مشروع الاصلاح القضائي أو الانقلاب القضائي كما يطلق عليه معارضوه في داخل الكيان، هو خطة قدمها نائب رئيس الوزراء ووزير العدل ياريف ليفين، بدعم من رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، لإجراء تغييرات جوهرية في النظام القانوني، بما في ذلك الموافقة على تغليب دور الكنيست في مقابل المحكمة العليا، وتنظيم الغاء القوانين الاساسية.

حيث يعتزم نتنياهو، الذي يُحاكم منذ أعوام بتهم "فساد وخيانة الأمانة"، عبر هذه الإصلاحات التي يقودها وزير القضاء ياربيف ليفين، إلى تقويض الجهاز القضائي والمحكمة العليا بغرض إلغاء محاكمته. تم تقديم المشروع في 4 يناير 2023، بعد ستة أيام من تنصيب الحكومة الإسرائيلية السابعة والثلاثين، وأثار حالة واسعة من الجدل في داخل الكيان، أشعلها اتجاه الحكومة برئاسة بنيامين نتنياهو إلى تنفيذ ما تسميها "إصلاحات" في الجهاز القضائي، فيما تصفها المعارضة بأنها محاولة لـ "الانقلاب على الديمقراطية".

1-الخلفية السياسية لخطة الإصلاح القضائي:

اقترح عضو الكنيست ياريف ليفين من الليكود في عام 2011 تغيير تشكيل لجنة اختيار القضاة. وفي عام 2013، حاول مع عضو الكنيست أييليت شاكيد تقديم عدد من التشريعات القانونية، بما في ذلك الحد من سلطة المحكمة العليا لإبطال القوانين، وإمكانية إعادة سن قوانين أبطلتها المحكمة العليا سابقا، ومنح السلطة التشريعية الممثلة في الكنيست الحق في اختيار رئيس المحكمة العليا وتغيير تشكيل لجنة اختيار القضاة. هناك العديد من المتغيرات التي ساهمت في تحريك ملف الاصلاحات وهي:

دور المحكمة الإسرائيلية العليا والمراجعة القضائية: بموجب الإطار الدستوري الحالي للكيان، تخضع جميع التشريعات والأوامر الحكومية والإجراءات الإدارية لهيئات الدولة للمراجعة القضائية من قبل المحكمة العليا، التي لديها سلطة إلغاء التشريعات وإلغاء القرارات التنفيذية التي تعتبرها مخالفة للقوانين الأساسية الإسرائيلية. اعتبر غالبية شعب الكيان، وخاصة الجناح اليساري، دور المحكمة حاسمًا لحماية حقوق الإنسان على ضوء نظام الضوابط والتوازنات الضعيف، والذي يفتقر إلى نظام تشريعي من مجلسين: اي رئيس بصلاحيات تنفيذية، أو حكومة اتحادية، أو انتخابات إقليمية، أو عضوية في منظمة إقليمية، أو قبول سلطة محكمة العدل الدولية. غالبًا ما أثارت ممارسة المحكمة لهذه الصلاحيات جدلًا داخل الكيان، عادة بين السياسيين اليمينيين وأنصارهم. أثارت العديد من أحكام المحكمة، لا سيما تلك التي تحد من توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المتنازع عليها، وكذلك تلك التي تؤثر على الحكم الذاتي للأرثوذكس المتطرفين وأسلوب الحياة استياءًا بين السياسيين الصهاينة العلمانيين والمتدينين، الذين اتهم الكثير

منهم المحكمة بالانخراط في النشاط القضائي لصالح قضايا التيار اليساري في الكيان على حساب الاطياف الإسرائيلية الاخرى.

-"الثورة الدستورية 1992" وعواقبها: بين عامي 1992 و1999، طور قاضي المحكمة العليا أهارون باراك سلسلة من الأحكام، قائمة على إدخال حقوق الإنسان بشكل غير مباشر إلى القانون الخاص. ويتم ذلك بمساعدة مفاهيم مثل "حسن النية" أو "السياسة العامة" أو "انتهاك الواجب القانوني" التي يطبقها القضاة في أحكامهم. يدعي أنصار الإصلاح القضائي أن المشكلة هي أن المفاهيم تعتمد على القاضي الذي يفسرها، مما يؤدي إلى عدم اليقين القانوني، وفتح الإجراءات الخاصة والحكومية للمراجعة القضائية وفقًا لما يمليه ضمير القاضي وليس بالضرورة وفقًا للقوانين المعمول بها من قبل الهيئة التشريعية.

-الأزمة السياسية الإسرائيلية والانتخابات التشريعية 2022: في سياق الأزمة السياسية الإسرائيلية 2018-2022، كانت الانتخابات التشريعية لعام 2022 هي الانتخابات الخامسة للكنيست منذ ما يقرب من أربع سنوات، حيث لم يتمكن أي حزب من تشكيل حكومة ائتلافية مستقرة منذ عام 2019. في الانتخابات، فازت الكتلة اليمينية بأغلبية مقاعد الكنيست، مع تحقيق عناصر يمينية متطرفة مثل التيار الصهيوني الديني المتطرف مكاسب قياسية. بعد الانتخابات، شكل زعيم الليكود ورئيس الوزراء السابق بنيامين نتنياهو الحكومة السابعة والثلاثين للكيان، وعين العديد من المناصب القوية في الحكومة الجديدة لسياسيين من اليمين المتطرف المهمشين سابقًا والذين دافعوا منذ فترة طويلة عن سياسات تتعارض مع العديد من سوابق المحكمة العليا وسعوا إلى تقليص سلطاتها.

النقاط الرئيسية الواردة في مشروع الاصلاحات القضائية

نشر باريف ليفين وزير العدل، ونائب رئيس حكومة الكيان الاسرائيلي، مسودة الاصلاحات المقترحة، والتي تضمنت التغييرات التالية على العمليات والوظائف القضائية والتنفيذية والتشريعية:

-إضافة فقرة "التغلب"، والمقصود تعديل قانون أساس السلطة القضائية، بحيث يستطيع الكنيست إقرار تشريع جديد لقانون ألغته المحكمة العليا، وذلك بأغلبية 61 عضوَ كنيست، وهي أغلبية قليلة تسمح للائتلاف الحكومي عملياً بتشريع كل قانون تلغيه المحكمة العليا أو تطالب بتعديله، والذي يعني تحييد وظيفة المحكمة العليا في هذا الشأن، حيث لا يحتاج الائتلاف إلى المعارضة من أجل تجديد قانون ألغته المحكمة العليا. ويحظى هذا التعديل بمعارضة شديدة من المعارضة الإسرائيلية والمؤسسة القضائية، مع العلم أن المحكمة العليا ألغت منذ عام 1992، 22 قانوناً فقط .

-لا تستطيع المحكمة العليا التدخل في تشريع قوانين الأساس. وبحسب الخطة، فإن تدخل المحكمة العليا مُتاح فقط بمشاركة كل قضاة المحكمة (15 قاضياً)، ويمكن للمحكمة إلغاء القانون بأغلبية كبيرة، وليس 50%+1 كما هو الوضع الحالي.

-إلغاء حجة "المعقولية"، إذ تُعطي هذه الحجة الصلاحيةَ للمحكمة العليا بإلغاء إجراءات حكومية كونها غير منطقية، ويهدف هذا البند إلى تقليص تدخل المحكمة العليا في القرارات الإدارية الحكومية.
-تغيير تركيبة لجنة تعيين القضاة، إذ يريد وزير القضاء تغيير اللجنة التي تُعين القضاة، وذلك بهدف إضعاف موقف ممثلي المحكمة العليا في اللجنة وتعزيز قوة السياسيين فيها. وبحسب خطة ليفين، فإن عدد أعضاء اللجنة سوف يزداد ليصل إلى 11 عضواً، ويتضمن تمثيلاً متساوياً لكل السلطات، بحيث يُلغى تمثيل نقابة المحامين (ممثلان) وإحلال محلهم ممثلين من الجمهور يختارهم وزير القضاء، وبذلك يزداد تأثير الوزير في تعيين القضاة، فضلاً عن أن زيادة أعضاء اللجنة سوف يُضعِف موقف القضاة في اللجنة. كما يقترح الوزير أن على المرشحين للمحكمة العليا المرور بلجنة استماع علنية في الكنيست، وذلك للتعرف على مواقفهم.
-إلغاء طريقة "الأقدمية" في تعيين رئيس المحكمة العليا، حيث جرت العادة أن يكون رئيس المحكمة العليا هو الأقدم من بين قضاة المحكمة العليا، إذ يقترح وزير القضاء أن تُعين الحكومة رئيسَ المحكمة العليا، بل إنها تستطيع تعيين قاضٍ رئيساً للمحكمة حتى لو لم يكن قاضياً في المحكمة العليا.
-تغيير مكانة المستشارين القضائيين، فبحسب الخطة يقترح الوزير أن تكون وظيفة المستشار القضائي للحكومة أو الوزارات المختلفة "وظيفة ثقة"، يُعينه الوزراء مثلما يُعينون المدراء العامين لوزاراتهم.
إضافة الى ذلك يسعى مشروع الإصلاح المطروح الى:

-التأثير على عملية التشريع والسياسة العامة من خلال الحد من سلطة المحكمة العليا في ممارسة المراجعة القضائية، ومنح الحكومة سيطرة على التعيينات القضائية، والحد من سلطة مستشاريها القانونيين.
-التقليل من قدرة المحاكم على إجراء مراجعة قضائية للقوانين الأساسية، وتغيير تركيبة لجنة اختيار القضاة بحيث يتم تعيين أغلبية أعضائها من قبل الحكومة وإعطاء السيطرة الفعالة على تعيين القضاة إلى الحكومة.
-تغيير عملية تعيين المستشارين القانونيين في الوزارات الحكومية، بحيث يتم تعيينهم وعزلهم من قبل الوزراء. وجعل مشورتهم القانونية توصية وليست ملزمة للوزراء؛ وجعلهم تابعين للوزراء مباشرة وليس للرقابة المهنية لوزارة العدل.

-بالتزامن مع الإصلاحات التي تحد من سلطات القضاء المدني، قدمت الحكومة إصلاحات لتوسيع سلطة المحكمة الحاخامية، مما يسمح لها بالعمل كمحكمين في القضايا المدنية باستخدام القانون الديني، إذا وافق الطرفان.

الانتقادات القانونية والدستورية الموجهة لمشروع الاصلاح القضائي

في خطاب غير مسبوق، خرجت رئيسة المحكمة العليا، إستر حيوت، ضد مشروع وزير القضاء، وفصّلت في خطابها خطورة المشروع على استقلالية السلطة القضائية، واعتبرت أن المشروع المقترح ليس من أجل إصلاح السلطة القضائية بل للقضاء عليها، وأن الخطة ستُحول القضاة إلى تابعين للسلطة السياسية، وأن معناها هو "تغيير هوية إسرائيل الديمقراطية بشكل جوهري." كما قالت الحقوقيّة الدستورية سوزي نَفوت إن "فقرة التغلب وإلغاء حجة المعقوليّة، وقانون المستشارين القضائيّين وبقية بنود الخطة تُنذر بموت الدولاتيّة وتمهّد الطريق للفساد الحكوميّ وانتهاك حقوق المواطن".

تم انتقاد دراسة منتدى سياسة Kohelet المستخدمة لدعم معظم الحجج المذكورة في مشروع الإصلاح القضائي بشدة لكونها انتقائية في اعتمادها على الأنظمة القانونية الأجنبية. على سبيل المثال:

-في حين أن 31 دولة من أصل 36 دولة في الدراسة لديها ممثلون عامون يختارون القضاة، في 24 منها، يتم اختيار القضاة بالتشاور مع النظام القضائي وبناءً على توصيته. علاوة على ذلك، في حين أن مثل هذه التوصية في معظم هذه البلدان لا تحمل أي قوة قانونية، إلا أنها ملزمة من الناحية العملية، حيث يستمع ممثلو الجمهور إلى توصيات القضاة ويتصرفون بناءً عليها.
-لوحظ بأنّ الثقافة السياسية في هذه البلدان مميزة لدرجة أن ممثلي الجمهور يختارون القضاة بموافقة ومباركة النظام القضائي -وهي بالتأكيد ثقافة سياسية مختلفة تمامًا عن تلك الموجودة في كيان الاحتلال.
-تشير الدراسة نفسها إلى أن البلدان المتقدمة الأخرى، التي لا يوجد فيها تدخل ملموس لنظام العدالة في الاختيار القضائي، هي جميع البلدان التي لديها دساتير تقريبًا، وبعضها لديها هيكل اتحادي من عدة ولايات، ولكل منها محكمة عليا إضافية خاصة بها هدفها، حماية سكان تلك الدولة الفيدرالية. معظمها لديها مجالس تشريعية ذات مجلسين لا يسيطر عليها بالضرورة الحزب الذي يسيطر على السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن سلطة الحكومة لامركزية.
-عادة ما يتطلب الاختيار القضائي موافقة الحكومة وكذلك مجلسي البرلمان، وتقريباً دائمًا ما يتطلب الاختيار في المجالس التشريعية أغلبية كبيرة (عادة ثلثي الأصوات، وحتى الأغلبية المطلقة). وبعبارة أخرى، فإن الائتلاف، الذي لا يحكم بمفرده ولا يمكنه تعيين قضاة بمفرده، يحتاج إلى موافقة المعارضة أيضًا. لا يوجد شيء من هذا في الكيان، وهذا يغير الصورة تمامًا.
-ستمنح التغييرات المقترحة الحكومة سيطرة كاملة على تعيين القضاة في جميع المحاكم باستثناء المحكمة العليا. مبرر تغيير طريقة تعيين القضاة في محاكم أخرى غير المحكمة العليا غير واضح.
-قدمت وحدة الأبحاث في الكنيست، في استطلاع رأي ، أيضًا صورة مختلفة تمامًا ، نقلاً عن تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الذي يؤكد أن الأهداف التي تروج لها معظم الديمقراطيات هي منع أي سيطرة لسلطة واحدة على التعيين القضائي قضاة المحكمة العليا او الدستورية.

-قام منتدى أساتذة القانون الإسرائيليين من أجل الديمقراطية، الذي يضم أكثر من 100 خبير قانوني وأكاديمي في الكيان المؤقت، بنشر عدد من أوراق المواقف التي تحلل هذه الإصلاحات، وخلصت إلى أن تنفيذها من شأنه أن يقوض "استقلال القضاء، ويخضع السلطة القضائية للحكومة المنتخبة، ويضرب مبدا الفصل بين السلطات.
-وفقًا للبروفيسور إليز بريزيس، مدير مركز أزريلي للسياسة الاقتصادية في جامعة بار إيلان، لم يحاول منتدى كوهيلت للسياسة تقييم تأثير خطتهم على الاقتصاد الإسرائيلي. قارنت الخطة بـ "مخطط معماري جميل بدون تقييم هندسي".
-**فيما يتعلق بالمستشارين القانونيين الحكوميين**: ينص مشروع القانون على أن "المشورة القانونية المقدمة للحكومة" أو "لرئيس الوزراء وجميع الوزراء، لن تلزمها ولن تكون قادرة على تغيير وضعها القانوني"، وأن مجلس الوزراء ووزرائها مخولون برفض المشورة القانونية والعمل ضدها. سيؤدي هذا إلى تغيير جوهري في النظام المعمول به حتى اليوم، حيث يقع المستشار القانوني لكل وزارة تحت رعاية النائب العام للحفاظ على استقلاليته عن التأثير السياسي، والزامية استشارته.
-**فيما يتعلق بالمراجعة الدستورية:** ينص مشروع القانون الذي أقرته لجنة الدستور والقانون والعدالة في 13 فبراير 2023 صراحةً على "عدم إمكانية نظر المحكمة العليا في القوانين الأساسية ، التي لن تتناول، بشكل مباشر أو وبصورة غير مباشرة النظر في هذه القوانين ولا في صحتها. اقترحت الحكومة أيضًا أنه إذا أقر الكنيست قانونًا عاديًا يتعارض مع القوانين الأساسية الحالية، فلن يتم اعتباره باطلاً تلقائيًا، وستمكّن المحكمة العليا فقط، مع اكتمال النصاب القانوني لجميع قضاتها (باستثناء أولئك الذين تم منعهم من المشاركة لأكثر من 30 عامًا)، من ترأس إبطال القانون. يعتبر المدافعون عن مشروع الإصلاح أن هذا الامر ضروري من أجل ضمان مناقشة شاملة مع مجموعة كاملة من الآراء في المحكمة العليا، وكذلك لمنع المناقشة من التأثر بالطبيعة العشوائية المفترضة للهيئة. يُقترح أيضًا أن الأغلبية المطلوبة لإلغاء قانون هي أغلبية 80٪ من إجمالي القضاة، مع الحجة القائلة بأن إلغاء قانون أقرته حكومة منتخبة يجب أن يكون استثنائيًا (حتى لو كان يتعارض مع القوانين الأساسية الحالية) وإذا لم يقرر العديد من القضاة إلغاء القانون الجديد المتناقض، فيجب أن تسود إرادة الحكومة المنتخبة.
-يجادل التشريع المقترح بأنه بما أن القوانين الأساسية هي المعايير القانونية العليا في الكيان، فإن المحكمة تستمد قوتها في المراجعة القضائية من القوانين الأساسية نفسها، وبالتالي لا يمكنها مراجعة أو إلغاء القوانين الأساسية تلقائيا. يسعى الاقتراح إلى رفض المراجعة القضائية للقوانين الأساسية، من أجل ضمان خضوع المحكمة العليا لقاعدة الاسم ومصدر السلطة الديمقراطية.
-**فيما يتعلق بشرط التجاوز الذي سيمنح للكنيست:** حق رفض التفسير الذي تقدمه المحكمة العليا لقانون أساسي معين، وإمكانية إلغاء قرار المحكمة العليا. وفقا للاقتراح، سيكون بإمكان الكنيست، في ظل ظروف محددة، إلغاء قرار قضائي بإلغاء قانون. يجادل المؤيدون بأن بند الإلغاء المقترح لا يهدف إلى إعفاء الكنيست من التزاماته بالقيم الدستورية، بل لمنح المشرعين القدرة على اتخاذ قرار مختلف عن المحكمة.

-في أحد أشكال الاقتراح، يُقترح أنه إذا ألغت المحكمة العليا قانونًا بالإجماع الكامل لجميع القضاة، فلن يكون الكنيست قادرًا على تمرير قانون تجاوز خلال فترة ولايته. ومع ذلك، إذا لم يتم اتخاذ قرار المحكمة العليا بإلغاء التشريع الأولي بالإجماع الكامل، فمن المقترح السماح للكنيست بإلغاء قرار المحكمة العليا بإلغاء القانون بأغلبية 61 عضوًا في الكنيست، طالما أن القانون ينص صراحة على أن سيكون القانون ساري المفعول بغض النظر عن حكم المحكمة العليا. سيبقى التجاوز ساري المفعول طوال فترة الكنيست القادمة، والتي قد تعيد النظر فيه.
-على هذا النحو يُذكر أن قوة التجاوز تقتصر على أربع سنوات أو حتى نهاية السنة الأولى من فترة ولاية كنيست جديدة بعد الكنيست التي أقرت قانون الإلغاء، وفقًا للحدث الأخير.
-يسمح نموذج التجاوز هذا، الذي لا يوجد فيه تجاوز مسبق، بإجراء حوار مناسب ومفيد بين الفروع، وللمجلس الكنيست للاطلاع على حكم المحكمة المفصل قبل اتخاذ الخطوة الاستثنائية للتجاوز.
-من المقترح كذلك أن الكنيست ستكون قادرة على إبطال الحكم لإلغاء قانون تم تقديمه بالإجماع الكامل. ومع ذلك، هذا بشرط أن تكون الكنيست التي تمرر التجاوز كنيست مختلفة عن تلك التي أقرت القانون الملغى، وبالتالي تعبر عن دعم كنيستين لإطار قيم مختلف عن إطار المحكمة العليا. حقيقة أن الجمهور يعبر عن مواقفه من خلال الاختيارات العامة، وأن الأمر يتعلق بحكم قيمي لكنيستين وأن الحافز السلبي للتشريع الفوري قد تم إلغاؤه، يبرر إعادة القرار النهائي إلى الشعب وممثليه. في مثل هذه الحالة، وكذلك في حالة تمرير التجاوز المنتظم من قبل كنيستين، فإن التجاوز سيكون دائمًا.
-يستند المؤيدون لهذا المقترح بوجود فقرات مماثلة في دساتير بعض الدول مثل كندا وفنلندا وولاية فيكتوريا الأسترالية. إلا أن الدراسات أشارت إلى الفروق بين المنظومة القانونية الإسرائيلية وهذه الدول التي تؤثر بنودها على النظام السياسي. على سبيل المثال، خلصت دراسة أجراها عميشاي كوهين على 66 ديمقراطية لتحديد وتحليل القيود الهيكلية الشكلية الموضوعة على الفرع السياسي إلى أنه "بدون منح السلطة القضائية سلطة الإشراف على الفروع الأخرى، ستصبح إسرائيل الديمقراطية الوحيدة ذات حجم كبير تمارس فيه سلطة منتخبة واحدة سلطة غير محدودة عمليًا ".
-تم انتقاد هذا الاقتراح لأنه منح الكنيست الكثير من الصلاحيات، بما يتجاوز بكثير السلطة التي تمارسها الهيئات التنفيذية والتشريعية الأخرى في الدول الغربية. على سبيل المثال، ذكر المعهد الإسرائيلي للديمقراطية أن "بند الإلغاء من شأنه أن يمنح أغلبية الكنيست سلطة مطلقة لسن القوانين، بغض النظر عن أحكام القوانين الأساسية. وبقيامه بذلك، فإنه سيحد بشدة من سلطة المحكمة العليا في المراجعة الدستورية للقوانين التي أقرتها الكنيست، التي تسيطر عليها الحكومة (السلطة التنفيذية) التي تتمتع بأغلبية سياسية. لكل دولة ضوابط وتوازنات تضع قيودًا على سلطة الأغلبية السياسية. ومع ذلك، في الكيان المؤقت، المحكمة العليا هي المحكمة الوحيدة ذات الآلية الموازنة ".
-إلغاء أسباب "اللامعقولية": كأساس لمراجعة القرارات الإدارية. على الرغم من أن أسباب عدم المنطقية ترجع أصولها إلى الفقه البريطاني، إلا أن المحكمة توسعت في هذا المبدأ منذ تأسيس

الكيان في عام 1948. تم تعريف الإجراء الإداري غير المعقول (اللامنطقي) على أنه حالة فشلت فيها السلطة الإدارية في إعطاء الوزن المناسب لجميع الاعتبارات ذات الصلة التي شكلت أساس القرار الإداري، ولم توازن بشكل صحيح بين جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقًا لوزنها. هذه العقيدة الموسعة تمكن المحكمة العليا من إلغاء أي قرار إداري تقريبًا، حتى لو تم اتخاذه من قبل السلطة القانونية المناسبة. بالمقابل دافع البعض عن مبدأ المعقولية، منتقدين المقترح، ومعتبرين أنّ مبدأ المعقولية "الغرض منه هو منع الحكومة من اتخاذ قرارات تعسفية بالكامل؛ ولكن لا يقصد بالتأكيد استبدال سلطات صنع القرار للحكومة، بسلطات المحكمة. مثل جميع معايير القانون الإداري الأخرى (قواعد العدالة الطبيعية، والمعايير مثل حظر المصالح الخارجية)، فهي تهدف إلى ضمان عدم تجاوز الحكومة حدود سلطتها التي يمنحها القانون ."

-دافعت يديديا ستيرن، العميد السابق لكلية الحقوق في جامعة بار إيلان عن عقيدة المعقولية، قائلة إنه بدونها "سيكون لأعضاء الكنيست المنتهية ولايتهم سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن من يمكنه الترشح ضدهم في الانتخابات القادمة. بدون مراجعة قضائية سيكونون قادرين على حماية بعضهم البعض من خلال آلية الحصانة البرلمانية ".

-كتب روفي زيجلر، مدير برنامج ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان والدراسات القانونية المتقدمة في جامعة ريدينغ ، أن "الخطة ستجرد المحاكم من سلطتها في مساءلة السلطة التنفيذية بشكل مناسب عن قراراتها الإدارية. وهذا يعني القرارات التي قدمتها السلطات العامة من الشرطة إلى مصلحة الضرائب، لم تعد هناك حاجة إلى اعتبارها "معقولة" ليتم قبولها في المراجعة القضائية. من الناحية العملية، يعني هذا أن أي شخص يمكن أن يُحرم من الترخيص، أو المزايا، أو الخدمة دون إعطائه الأسباب وبدون وجود علاج فعال. إن معيار "المعقولية"، الذي يعد جزءًا أساسيًا من التراث القانوني البريطاني، أمر بالغ الأهمية للحكم الرشيد ويجب الحفاظ عليه في السياق الإسرائيلي أيضًا ".

-فيما يتعلق **بمركز النائب العام:** ووفقًا لتعديل القانون الأساسي للحكومة الذي اقترحه عضو الكنيست سيمشا روثمان، سيتم تفويض الحكومة والوزراء بتحديد موقفها القانوني في أي مسألة. علاوة على ذلك، يحق لهم قبول أو رفض نصيحة النائب العام. حاليًا، وفقًا لأحكام المحكمة العليا، يُنظر إلى الرأي القانوني للنائب العام على أنه يعكس، من وجهة نظر الحكومة، الوضع القانوني الحالي، طالما أن المحكمة لا تحكم بخلاف ذلك. كما يحق للحكومة تحديد موقفها الذي سيتم عرضه على المحكمة. يحق للحكومة الحصول على تمثيل خاص إذا رفض المدعي العام تمثيل موقفها. في الوقت الحالي، إذا رفض النائب العام الدفاع عن موقف الحكومة أو قدم موقفًا آخر، فيجوز للنائب العام أن يرفض الدفاع عن إجراء الحكومة في المحكمة، وإذا كان الانقسام في الآراء قائمًا على تعارض تفسيري شرعي، فيجوز للنائب العام أن يأمر بما يلي: لجوء الحكومة إلى تمثيل قانوني مختلف. [55]

-إن مكانة المشورة الملزمة والاحتكار التمثيلي في الكيان المؤقت هي حالة استثنائية وفريدة من نوعها وفقًا للمعايير العالمية. كما يصفها إيتان ليفونتين بالقول، "لا يوجد شيء من هذا القبيل، على حد فهمي، في أي مكان آخر. الوضع القانوني في إسرائيل ليس رأي أقلية، بل رأي واحد، ويبدو لي أنه هنا تكمن الهوة - وليس الخلاف فقط - بينها وبين الوضع القانوني في أي بلد مشابه".

على النقيض من ذلك، في المملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا وألمانيا، يعتبر النائب العام مشابهًا للوزير، وفي بعض البلدان هو في الواقع وزير في الحكومة. على هذا النحو، ليس لديه أي سلطة لإلزام الحكومة بمنصبه؛ يمكن للحكومة أن تتصرف بما يتعارض مع مواقفه؛ ويحق للحكومة أن تملي على المدعي العام الموقف لعرضه أمام المحاكم؛ ويحظر عليه جمع فتاوى في غياب طلب الحكومة.

-لا يمكن فهم موقف المدعي العام في الكيان إلا على خلفية التاريخ المعين لهذا الموقف في إسرائيل وعلى خلفية النظام الإسرائيلي، الضعيف نسبيًا في الضوابط والتوازنات. على سبيل المثال، في بيان نشره عشرات الخبراء القانونيين الكنديين، بمن فيهم رئيس المحكمة العليا السابق بيفرلي ماكلاشلن وقضاة سابقون آخرون في المحكمة العليا ، تمت مناقشة الاختلافات بين الأنظمة السياسية في الكيان المؤقت وكندا ، مع الاستنتاج بأن في" نظام الكيان تختلف الحكومة عن الديمقراطيات الأخرى، مثل كندا، في تركيزها الاستثنائي للسلطة السياسية، وحيث تمتلك الديمقراطيات الأخرى مجموعة من الآليات التي توزع أو تعدل ممارسة السلطة السياسية.

الاستنتاجات

-مشهد سياسي ودستوري مضطرب وغير واضح المعالم مرتبط بتكوين الكيان الذي لم يكن يوما ديمقراطية ليبيرالية كاملة كما أراده الغرب، مع التوتر الداخلي المتأصل في طابعه العنصري المزدوج ككيان يهودي.

-الإصلاحات الهيكلية ستحدّ من الرقابة القضائية والقانونية على إجراءات الحكومة والكنيست.

-ليس للكيان المؤقت دستور كامل، ولا يتمتع بحماية دستورية كاملة لحقوق الإنسان.

-كان الجدل حول مكانة القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحريته، وخاصة حول استخدامه من قبل المحكمة العليا لحماية الحقوق الدستورية ضد التعدي غير المبرر من قبل الكنيست والحكومة، سببًا رئيسيًا لرغبة الحكومة اليمينية الحالية في كبح جماح صلاحيات المحكمة.

-النظام البرلماني في الكيان يسمح للحكومة بالسيطرة الكاملة على الكنيست من خلال سيطرتها المشددة على الائتلاف. في نظام التعددية الحزبية في الكيان، يجب أن يحصل الائتلاف، الذي يتألف دائمًا من عدة أحزاب، على أغلبية لا تقل عن 61 من أصل 120 عضو كنيست من أجل السيطرة على الكنيست وإقامة حكومة. الاتفاقات الائتلافية، التي وقعتها جميع الأحزاب قبل أداء اليمين للحكومة، تمنح الحكومة سيطرة كاملة على تصرفات وتصويت جميع أعضاء الائتلاف، مما يمنح الحكومة سيطرة فعلية على جميع الإجراءات التشريعية وغيرها من إجراءات الكنيست. لدى أحزاب الائتلاف حافز قوي للانصياع لخط الحكومة لأنه إذا سحب حزب دعمه من الحكومة، فسيؤدي ذلك على الأرجح إلى انتخابات جديدة، حيث قد يجد الحزب نفسه في المعارضة أو حتى خارج الكنيست تمامًا.

-يتم دفع الإصلاح من قبل الحكومة من خلال عملية التشريع بسرعة غير عادية، دون أي محاولة للتوصل إلى توافق وتجاهل تام للانتقاد القاسي للتشريع المقترح من قبل المستشارين القانونيين للكنيست.
-تفكيك الضوابط المفروضة على السلطة التنفيذية: وتجريد مؤسسات القضاء والادعاء العام والمستشارين القانونيين من القدرة على العمل كضوابط ضد السلطة التنفيذية.
-تغيير تكوين لجنة اختيار القضاة لإعطاء السيطرة الكاملة على اختيار السياسيين الحكوميين.
-فإن تكوينها يهدف إلى تحقيق التوازن بين ضمان التعيينات المهنية والسماح بالمشاركة السياسية الهامة في عملية الاختيار.
-إن منح الحكومة سيطرة مطلقة على تعيين القضاة في جميع المحاكم من شأنه أن يضر بمهنية القضاء، ويقوض استقلال القضاء، ويؤدي إلى تسييس العملية القضائية.
-تجريد المحكمة صراحة من أي سلطة لشطب أو تقييد أي قانون أساس، بغض النظر عن محتواه.
-تغيير دور النائب العام والمستشارين القانونيين الحكوميين من حراس بوابات إلى عناصر تمكين: سيصبح المستشارون القانونيون في الوزارات الحكومية مناصب ثقة يختارها الوزير من خلال عملية مسيسة وغير مهنية. ستصبح حالة الآراء القانونية للمستشارين القانونيين غير ملزمة، وسيسمح لمسؤولي الدولة بالوصول الواسع إلى المشورة القانونية الخاصة والتمثيل القانوني الخاص أمام المحاكم. ستمكن هذه التغييرات الحكومة ووزرائها من ممارسة سلطاتهم بغض النظر عن القانون ومن المرجح أن تسهل الفساد الحكومي.
-تعزيز سيطرة السياسيين على الشرطة والجيش، وفرض قيود كبيرة على الحق في الإضراب، من أجل تجميع المزيد من السلطة غير المقيدة في أيدي السلطة التنفيذية.
-سيتم تخفيض مرتبة القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحريته، وهو الحماية الدستورية المركزية لحقوق الإنسان في الكيان المؤقت، إلى قانون عادي.
-علاوة على ذلك، صرح الوزير ياريف ليفين بالفعل أن الإصلاحات التي تم الكشف عنها في هذه النقطة ليست سوى المرحلة الأولى من الإصلاحات المخطط لها. على ما يبدو، في المرحلة التالية من الإصلاح "القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحريته"، الذي يمثل الحماية الدستورية المركزية لحقوق الإنسان في الكيان، سيتم تخفيضه إلى قانون عادي، وبالتالي خفض المكانة الدستورية للحقوق المحمية فيه. التفسير المعلن لخفض التصنيف المقترح هو أن القانون الأساسي صدر من قبل 32 عضو كنيست فقط صوتوا لصالح القانون الأساسي مقابل 21 ضده. في حين أن هذه الأغلبية صالحة تمامًا لتمرير قانون أساس بموجب الإجراءات التشريعية في الكيان، يدعي ليفين أن حقيقة أن أقل من أغلبية مطلقة من أعضاء الكنيست (61) صوتوا لقانون الأساس يبرر تخفيضه إلى قانون عادي.

يتجه الكيان المؤقت نحو أزمة دستورية وسياسية، وتعميقٍ للتصدع السياسي-الاجتماعي في المجتمع الإسرائيلي. وسيزداد التصدع بسبب أن كل طرف من طرفيّ الصراع داخل الكيان، يرى أن "إسرائيل" تقف على مفترق طرق في تحديد هويتها ووجهتها وشكل نظامها السياسي. فالقواعد الاجتماعية اليمينية والدينية والمحافظة تريد تغيير النظام السياسي الإسرائيلي من

خلال إعادة تشــكيل العلاقة بين الســلطات الثلاث، بحيث يخدم مشــروع اليمين ويعطي القوة للأغلبية من دون ضوابط دستورية. ويتعزز هذا الهدف لدى اليمين لاقتناعه بقدرته على البقاء في الحكم ســنوات طويلة بســبب وجود أغلبية يمينية متماســكة، فضــلاً عن ميل التحولات الديمغرافية في المجتمع الإسرائيلي إلى مصلحته. وفي المقابل، فإن قواعد المعارضة، المكوَّنة أساســاً من قواعد غير متدينة وليبرالية أو محافظة معتدلة، ترى في مشـروع الحكومة انهياراً للنظام الديمقراطي، لذا من المرجح أن تزداد حالة الاحتقان السياسـي والاجتماعي. نحن نعيش عصر تآكل الكيان بامتياز.